بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر بعض الشيوخ انه وجد مكتوبا بخط الفقيه محمد بن ابرهيم بن روح الحضرمي
رحمه الله تعالى قال حدثنا الشيخ عبد الوارث عن ابيه قال حدثنا الفقيه عبيد
[illegible] قال حدثنا ابي عن ابيه لما اذن [illegible] بن عبد الجذري
[illegible] تعالى عن علي بن [illegible] باد الجبجي عن طارق
عن جماعة من اهل العلم انهم قدروا ارش الجراح
دون الموضحة وقاسوا [illegible] على الموضحة [illegible] ذلك
للتابعين وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم فمن ذلك
السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم حتى تبلغ العظم وتبقى صفحة
يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فقدروا فيها اربعين مثقالا
[illegible] من الابل وبعدها المتلاحمة وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم
كثيرا ولا تقرع العظم ولا تبلغ الجلدة التي يبلغها السمحاق وقدروا فيها
ثلاثين مثقالا فيه ثلاثا من الابل وبعدها الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتاخذ
في اللحم قليلا فقدروا فيها عشرين مثقالا فيه بعيرين وبعدها الدامية الكبرا
وهي التي تقطع الجلد ولا تاخذ في اللحم شيئا فقدروا فيها اثنى عشر مثقالا ونصف
فيه بعير وربع وبعدها الدامية الصغرى وهي التي تقطع الجلد وتلحم وبعدها الخارصة
فيها الدم ولا يسيل قدروا فيها ستة مثاقيل وربعا

وهي

وهي التي تدمي ولا تقطع الجلد قدروا فيها خمسة مثاقيل
وبعدها التي تحمر وتخضر لعض قدروا فيها السدس [illegible] مثاقيل
والله اعلم وهذا ان كان في الراس والوجه فاما الذي كان
في ساير البدن فعلى النصف من ذلك وقدروا وفي الاضلاع جملا
وفي الترقوة جملا وفي الذقن جملا وفي العين القائمة ثلث
ما في العين الصحيحة وفي السن السوداء ثلث ما في السن الصحيحة
وفي الرجل الشلا ثلث ما في الاصلية وكذلك في السهم الصحيحة
وفي السن الزايدة والاصبع الزايدة ثلث ما في الاصلية وكذلك
السهام اذا امرق من اليد ومن الرجل مثل ما في اليد والرجل
وكذلك الشجاج والجراحات اذا كانت مثل موضع الابرة
فاكثر الا مثل طولا وقصر فما زاد على ذلك فبحسابه وفي
الانف اذا انكسر من الجانبين كليهما جعلوا فيها عشرين مثقالا
ومن جانب عشرة مثاقيل وكل عظم كسر وجبر جعلوا فيه خمسة مثاقيل
والله اعلم وان كانت هذه الاروش في امراة فعلى النصف من ذلك
اعني من ارش الرجل كالدية لان دية المراة النصف من دية الرجل والله اعلم
تمت التعليقة المباركة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله